

## الحقوق السياسية وتطورها التاريخي

د. علي سيد

د. خضر ياسين

مشككة في زعامته أو مطالبة بحق معين، سالت الدماء وأصبحت السلطة أشد رعباً وأكثر فتكاً بوجه أيّ تحرك يعارض حكمها أو قراراتها، إلا أنّ الأمر قد أجبرها في مواطن أخرى على إعطاء النذر القليل من الحقوق إلى الشعب.

بالمقابل، كان للأديان السماوية دورها الكبير في ترسيخ حقوق الأفراد في مختلف الحضارات فضلاً عن تطويرها على شكل نقلة نوعية كبيرة، ما دفع ببعض هذه الحضارات إلى توسيع مجال الحقوق وتدوينها مثال قانون حمورابي في الحضارة البابلية مروراً بالحضارات المصرية والإغريقية والرومانية واليونانية، ذلك أن البعض قد أعطى حيزاً من الحقوق للأحرار من دون العبيد مثل الحضارة المصرية، أو خصّ الرجال الأحرار الذين تجاوز عمرهم ١٩ عام - من دون النساء والعبيد - بممارسة الحقوق السياسية كما في اليونان القديمة. إستمر هذا التطور التراكمي حتى ولادة الديانة المسيحية وما تلاها من

من البديهي أنّ أولى خطوات الحقوق بصورة عامة، والسياسية منها بصورة خاصة، وفي جميع أنحاء المعمورة، كانت ذات طابع دموي، ذلك أنها لم تكتسب دفعة واحدة أو بصورة سلمية وإنما قد تم بناؤها واكتسابها تدريجياً وبفعل تضحيات كبيرة عبر التاريخ وصولاً إلى ما هي عليه في وقتنا الحاضر.

لقد كانت أغلب الحقوق مسلوقة في العصور الأولى، ومكرّسة بيد السلطة الحاكمة ورجال الدين الذين غالباً ما يدعون الألوهية أو أنهم ينبون عن الإله ليكتسب سلطانهم شرعية شبه مطلقة من دون أيّ اعتراض، ما يعني أنّ جميع طبقات المجتمع لا تتمتع إلا بحقوق قليلة، بل وتكاد تكون شبه معدومة، مقابل سلطة يعتمد وجودها على سلب الحقوق من المجتمع بغية إبقائه خاضعاً. وهكذا حتى صدرت أولى المبادرات من فرد أو مجموعة أفراد في المجتمع القديم بوجه زعيم القبيلة، وبمواطن أخرى بوجه الملك أو الإله، معترضة على قرار صدر عنه أو

السياسية التي تكاد تكون معدومة ناهيك عن الحقوق العامة. هكذا كان انطلاق حركات التحرر في البلدان العربية، وحيث أصبحت الحركات الثورية أكثر انتشاراً من السابق والأفكار السياسية أكثر نضوجاً أيضاً، ما دفع بالحكومات القائمة آنذاك إلى التعاطي مع الحقوق السياسية بليوننة أكثر.

**ما هي الحقوق السياسية؟ ما هي مراحل تطورها التاريخي؟** هذا ما سنحاول الرد عليه في هذا البحث المختصر، وبناءً عليه، سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين. نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الحقوق السياسية أما في المطلب الثاني، فسوف نتكلم عن المسار التاريخي لتطور الحقوق السياسية.

### المطلب الأول

#### مفهوم الحقوق السياسية

بعيداً عن الشكل الخارجي، إنّ لكيان الإنسان ملامح متغيرة وتبعاً لما يحيط به من ظروف. بالمقابل، ثمة بعض الخصال المتجذرة غريباً داخل نفسه، ذلك أنّ هذا الإنسان البدائي، ومنذ العصور الأولى، تمتلكه الرغبة وتحفزه نحو ممارسة بعض الأمور لكونها أساسية عنده كالعيش بحرية والزواج وإنجاب الأطفال والتعبير عن رأيه، وغير ذلك من الرغبات، أي أنّ هذا الإنسان يألف العيش بصورة طبيعية على شكل جماعة توجب عليه أن يراعي عدم تعارض رغباته الذاتية مع مثيلاتها لدى المجموعة، من هنا بدأت فكرة "تنظيم الواجبات والحقوق" لضمان عدم تعارض الرغبات ما بين أفراد المجتمع، ما يعني بالتالي ضمان حقوق الأفراد بصورة عامة، لم تكن هناك قوانين أو قرارات صادرة عن سلطة رسمية وإنما مجرد عادات اتبعت و توارثتها الأجيال حتى باتت ملزمة لهم مثل

بزوغ فجر الإسلام الحنيف ليؤكد معاً على حقوق الأفراد وثباتها سواء بوجود الدولة أم بعدمه، الأمر الذي ينفي الفكرة القديمة بأنّ الأفراد أداة بيد الدولة من جهة، و يؤكد من جهة ثانية على أنّ الغاية الأساسية من دور الدين والدولة هي إسعاد الفرد والمجتمع.

تالياً، ومع قيام عصر التنوير وصدور الماكناكارتا (تسمى بالميثاق الأعظم، أول دستور مكتوب في التاريخ الحديث صدر عام ١٢١٥) وقانون الهابياس كوربس استحصل الأفراد على الحقوق من الحكام، وتمت كتابتها ليتسنى اطلاع الجميع عليها. أيضاً، وضمن تدرج السياق التاريخي، وعقب الظلام الذي عمّ العصور الوسطى، انتجت الحركات الثورية في أميركا وفرنسا أثرها الكبير بتضمين الحقوق والحريات في دساتيرها المتعاقبة والتي كانت بمثابة حلقات مهمة في سلسلة التطور التاريخي للحقوق السياسية بصورة خاصة، وحقوق الإنسان بصورة عامة، فهي التي مهدت لإعلان الميثاق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عام ١٩٦٤ وما تلاها من معاهدات واتفاقيات دولية. كذلك ساهمت الميثاق الدولية من جهتها بترسيخ الحقوق الأساسية للإنسان، وأتيحت فرصة نشرها بشكل عالمي عكس التجارب السابقة التي اقتصر أثرها وانتشارها على منطقة معينة، لقد تبنّت هذه الميثاق أسس التطور الكبير الذي نشهده اليوم، وعملت على خلق مفهوم متقارب وشبه موحد بين الأمم، إذ امتدت هذه التطورات الكبيرة لتشمل جميع دول العالم عبر إصدار اتفاقيات أممية مؤازرة لما جاء في الإتفاقيات العالمية للحقوق الإنسانية والسياسية، ومنها دول العالم الثالث ولاسيما الدول العربية القائمة تحت ظلال الإحتلال بالقوة طيلة قرون من الزمن على مستوى الحقوق

## أولاً: - مفهوم الحقوق

لغويًا: إنَّ كلمة " حقوق " هي جمع لكلمة " حقّ " والذي عرّفه أهل الإختصاص اللغوي بأنه «الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم: القرآن»<sup>(٢)</sup>. أمّا في القانون، وحيث نال الحقّ نصيبه في الاختلاف وعرّف بأكثر من صيغة، فهو لدى البعض «ميزة يمنحها القانون لشخص معيّن على شيء معيّن يستطيع التصرف بذلك الشيء لأنه ملك له»<sup>(٣)</sup>، ما يعني تبعاً لهذا التعريف أنّ " الحقّ " قد جاء مطلقاً من دون ذكر أي نصّ لتقييده، وأنّ مصدره هو القانون حصراً، فلا يمنحه الشخص لنفسه.

**اصطلاحاً - قانوناً:** ضمن سياق التعريف أيضاً، يقول ويندشايد (windscheid) وسافاني (savigny) اللذان يعدّان من كبار الفقهاء الألمان، و يتزعمان المذهب الشخصي، بأنّ الحقّ «هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها»<sup>(٤)</sup>، ما يعني تأكيد الفقيهين على وجود حدود لهذا الحقّ، وأنّ الشخص يكون صاحب حقّ متى كانت إرادته ضمن الحدود التي رسمها القانون له، إلا أنّ هذا التعريف قد واجه انتقادات أبرزها أنه ربط ما بين الإرادة والحقّ، لاسيّما وأنّ الإرادة قد لا تتوافر بالتزامن مع توافر الحقّ كما هي الحال لدى المجنون والعكس صحيح. كذلك أعيب على تعريفهما الخلط ما بين مسألتَي ثبوت الحقّ ومباشرته معاً رغم وجوب التفرقة، فالصغير غير المميز، وإن يثبت له الحقّ، لن يستطيع

القوانين، وتطبّق طوعاً ومن دون إكراه على الأغلب، ما أدّى إلى ترسيخها أكثر في جبين التاريخ البشري<sup>(١)</sup>. استمرت الحال على ما هي عليه من تطور تدريجي للحقوق والحريات بموازاة قيام التفرعات الكبيرة والتداخل المتباين والاختلاف في وجهات النظر لدى فلاسفة القانون وصولاً إلى ظهور وتنظيم حقوق الإنسان، والسياسية منها على وجه الخصوص..

يقول بعض الفقهاء: إنّ الحقوق والحريات مصطلحان لمعنى واحد، بينما يقول آخرون: إنّ لكلّ منهما مجاله الخاص في القانون.. بالتالي، ولفهم دقيق لـ "مصطلح الحقوق السياسية" علينا أولاً تبيان مفهومي الحقوق والحريات، من خلال الطرح لهذه الجدلية والإجابة عليها، ومن ثمّ التعريف بحقوق الإنسان وصولاً إلى السياسية منها، لتكوين صورة واضحة عن الأمر موضوع البحث.

## الفرع الأول

## جدلية الحقوق والحريات

اختلف الفقهاء في تبيان مفهوم الحقوق والحريات، إذ يرى البعض بأنهما مصطلحان لمعنى واحد، في حين يرى آخرون أنّ لكلّ منهما معناه الخاص، لذلك سنبيّن التعاريف لكليهما، ثم نستعرض الآراء الجدلية حولهما لدى الفقهاء.

- (١) بريم، عيسى - حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النصّ والواقع - دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى - ٢٠١١، ص ١٠٥.
- (٢) تعريف الحق في اللغة أنظر موقع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> تمت زيارته يوم ٢٠٢٣/٦/٠١ في الساعة ٩ صباحاً.
- (٣) عبد الله العواد، بلال - الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦.
- (٤) قاسم، محمد حسن - المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012. - ص 19.

أما المجموعة الثانية، فقد قسّمت الحقوق إلى مالية ذات طابع مالي يقيّم بالنقود، وأخرى معنوية تمسّ روح الإنسان واحتياجاته النفسية مثل الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف. بالمقابل، ولدى المجموعة الثالثة، قسّمت الحقوق على أساس المحل وكما يأتي:

أ - **الحقوق الشخصية:** تكون لصيقة بالإنسان نفسه وتثبت له متى ما تواجد الإنسان، وقد سميت من قبل بعض الفقهاء بـ "الحقوق الطبيعية" مثال حق الشخص / الإنسان في سلامة كيانه المادي والمعنوي أيضاً، فضلاً عن الحقوق المتعلقة بنشاطه الشخصي.

ب - **الحقوق العينية:** تتواجد عيناً وتقيّم بالمال وتعرف بأنّها الحقوق التي ترد على شيء معيّن وتخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، مثال حقوق الملكية والانتفاع والسكنى والتصرف وحق الاختصاص... الخ.

بناءً عليه، ومقارنة بما سبق، نرى أنّ التقسيم الأخير هو الأقرب للواقع، وهو الذي يأخذ به أغلب الفقهاء<sup>(٩)</sup>.

### ثانياً - مفهوم الحريات

لغويًا: الحريات هي جمع كلمة "حرية" ومضمونها، باتفاق الجميع، من الأمور الراسخة فطريا في نفس الإنسان، لكن صيغة التعريف قد اختلفت لدى الفقهاء نتيجة تنوع الحضارات والثقافات.

فالحرية في معناها اللغوي الألق (هي

المباشرة من دون توفر الإرادة، وبالتالي ينوب الوصي أو الولي عن الصغير<sup>(٥)</sup>.

كذلك عرّف آخرون الحقّ بأنه (رابطة قانونية بمقتضاها يخوّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر)<sup>(٦)</sup>، نلاحظ أنّ هذا التعريف قد توسع في معناه ليشمل الأفراد الآخرين داخل مجتمع ما، وهذه من الإيجابيات التي تحسب له، كذلك جعل من الحقّ رابطة ما بين الفرد ومحلّ الحقّ.

أما الدكتور **السنهوري**، فقد عرّف الحقّ بأنه (مصلحة ذات قيمة عالية يحميها القانون)<sup>(٧)</sup>.

كذلك تجدر الإشارة هنا إلى أنّ كلّ حقّ تقابله واجبات.. وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والدساتير العالمية.

لقد انقسم فقهاء الحقوق إلى مجموعات عدة، ترى الأولى منها بأنّ الحقوق نوعان اثنان وهما:

أ - حقوق عامة (سياسية) ينظمها القانون العام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حقّ الانتخاب والترشح.

ب - حقوق خاصة طبقاً لقواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة، فهي تشمل الحقوق المالية التي تنظمها قواعد المعاملات، وحقوق الأسرة التي تنظمها قوانين الأحوال الشخصية<sup>(٨)</sup>. إنّ هذا التقسيم يضم طائفة كبيرة من الحقوق التي تكون ملازمة للإنسان، و يعدّ انعكاساً لتقسيم القانون إلى عام وخاص.

(٥) قاسم، محمد حسن - المرجع السابق، راجع الصفحة 20، 22، 21.

(٦) هادي الجزائري، مروج- الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٧.

(٧) حسام الدين الأحمد، وسيم- الدليل في الحقوق والحريات والواجبات، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص٨.

(٨) الكيالي، عبد الوهاب - الموسوعة السياسية الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، 2001، ص٥٥٣.

(٩) قاسم، محمد حسن - مرجع سابق، راجع الصفحة 103، 43، 37.

الإِنسان على التصرف أو عدم التصرف، أي أنّ الفرد غير خاضع لأيّ إكراه من قِبَل أفراد آخرين في تصرفاته.

كما عرّفها آخرون بأنّها (الملكيّة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا عن أيّ إرادة أخرى غريبة عنه)<sup>(١٤)</sup> ما يعني بالتالي أنّ هذا التعريف قد خصّ الحرية بذات الإنسان العاقل حصراً من دون البقية.

في محل آخر أيضاً، عرّف بعض الفقهاء الحرية بكونها (مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين)<sup>(١٥)</sup>، ما يشير بالتالي إلى ضرورة أن تكون الحريات محمية بحماية قانونية خاصة، أي أن تكون معترفاً بها من قِبَل الجهة التي تحميها، وهنا أعني الدولة فهي تكفل حمايتها من الانتهاك.

أيضاً، (وكما في مفهوم الحقوق أعلاه)، قسّم الفقهاء الحريات على نوعين أساسيين هما:  
أ- **الحريات العامة**، وهي القدرة المكرّسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات البشرية والتحكّم بها. تكون الحريات العامة ذات صفة عمومية لذلك تتدخل السلطة العامة في تنظيمها ولحمايتها، كحقّ الانتخاب وشغل الوظائف الحكومية.

ب- **الحريات الخاصة** بالإنسان/ الفرد نفسه، وهي امتيازات تمنح لأشخاص من دون غيرهم كحقّ الملكية وما يعطيه لصاحبه من

عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحرّ بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً<sup>(١٦)</sup>.

**إصطلاحاً - قانوناً:** إنّ الحرية بمعناها العام (هي الخلاص من القيود والعبودية والرقّ والظلم والإستبداد، ومنح الفرد القدرة على الاختيار وأن يفعل ما يشاء وقت يشاء)<sup>(١٧)</sup> لقد ركز هذا التعريف على أن يكون الإنسان سيد نفسه مطلقاً، وخارج أي قيد عدا إرادته التي تحكم تصرفاته، فقوام الحرية في هذا المعنى هو القدرة على عمل كل شيء، وحيث لا يحدّ من ممارسة الفرد لحرية الطبيعية إلا التعارض مع حرية باقي أفراد المجتمع، ولا يمكن أن تحدّد هذه الحدود إلا بقانون.. هذا ما تضمّنه "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" لسنة 1789، والذي وصف الحرية بأنّها (الحقّ في عمل كلّ ما من شأنه ألاّ يضرّ بحقوق الغير، ومباشرة الحقوق الطبيعية لكلّ فرد ليس لها من حدود إلاّ تلك التي تكفل تمتع أفراد الجماعة الآخرين بنفس هذه الحقوق، ويجب ألاّ تقرّر حدود هذه الحقوق الطبيعية إلاّ بواسطة قانون)<sup>(١٨)</sup> بالمقابل، لقد أكّد هذا الإعلان على وجود المساواة ما بين أفراد المجتمع، وعلى أنّ الحرية هي من الحقوق الطبيعية للإنسان. كذلك عرّف فقهاء القانون الحرية، ومنهم الأستاذ اندريه **لّند**، بأنّها (...حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص آخر عنه)<sup>(١٩)</sup>، لقد وصّف هذا التعريف الحرية بكونها قدرة

(١٠) إبراهيم، زكريا - مشكلة الحرية، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية، ص16.

(١١) مصطفى فهمي، خالد - حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعية، الطبعة الثانية، 2012، ص1.

(١٢) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، المادة الرابعة.

(١٣) سليم سعيّفان، أحمد - الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص16.

(١٤) إبراهيم، زكريا - مرجع سابق، ص17.

(١٥) هادي الجزائري، مروج - مرجع سابق، ص7.

بهذا الحق، أي عكس الحرية التي لا تحتاج نصاً قانونياً وإنما إلى وجود مبدأ عام يكفي لممارسته، كما أنّ "الحق" يرد أيضاً على شيء معين ومحدّد، الأمر الذي ينعكس على غايته لتكون هي الأخرى محددة. أمّا "الحرية" فليست محددة لأنها ترد على أوضاع عامة غير واضحة الحدود، الأمر الذي سينعكس بالتالي على هدفها، فالشخص الذي يمتلك حرية يكون غير مقيدّ باتباع مسلك محدّد ضمن ما يسمح به القانون. كذلك يمتاز "الحق" باستثنائات صاحبه من دون غيره على الشيء، أي عكس الحرية حيث يكون الاستثنائات غير موجود، فالحرية إذا هي إمّا حقّ عام أو مركز قانوني مباح للجميع.

ضمن سياق هذا الجدل الفقهي، إنّ الاتجاه الغالب هو رأي الفقهاء القائلين بأنّ مصطلحي "الحقوق والحريات" هما مترادفان ولهما طبيعة واحدة ويرمزان إلى مجال قانوني واحد، إذ يعتبر هذا الاتجاه أنّ كل حقوق الإنسان ومنها المدنية والسياسية يمكن تلخيصها بكلمة "حرية"، أي أنّ "الحق" عبارة عن حرية.. هنا، وإذا ما رجعنا إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948 و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" عام 1976، سنلاحظ أنّهما يطلقان بوضوح مصطلح "الحقوق" أو "الحقوق والحريات". ولذا سنبيّن مفهوم "الحريات" من خلال استعراضنا لحقوق الإنسان بوجه عام، والسياسية منها بوجه خاص وبشكل مفصّل ضمن الفرع الآتي:

حرية تصرف واستمتاع بما يملك<sup>(١٦)</sup>.

ثمة أيضاً بعض التقسيمات الحديثة للحريات كـ "المطلقة والنسبية"، وحرّيات الحدود التي تبين نشاطات الفرد ويمنع على الدولة التدخل فيها، الحرّيات المعارضة التي تتيح للفرد معارضة السلطة العامة مثل حرية الصحافة، الحرّيات اللصيقة وغير اللصيقة بشخص الإنسان. إلّا أنّ الفقه لم يؤيد هذه الحرّيات كثيراً.

أمّا بخصوص اللغظ الذي أثير حول "الترايط ما بين معنى الحقوق والحريات"، فبعض الفقهاء يرى بأنّ الحقّ أوسع من الحرية، لأنّ لكلمة "الحقوق" سلطتين معاً، فهي تعني في بعض الأحيان "سلطة تحديد ذاتي" فتكون مرادفة هنا لكلمة "حرّيات"، أي لن يكون هناك فرق ما بين "حقّ التنقل" و"حرية التنقل". كذلك قد تعني "السلطة الثانية للحقوق" أن يمارسها الشخص على غيره وليس على نفسه فقط، ففي هذه الحالة يكون الاختلاف واضحاً ما بين مصطلحي "الحقوق والحريات". وعليه سوف تكون الحرية ضمن مجال الحقوق<sup>(١٧)</sup>. كذلك اعتبر بعض الفقهاء أنّ الحرية أسبق بالظهور من الحقوق، بل إنّ الحرية هي أصل كلّ الحقوق، الأمر الذي جعل لها مضموناً أوسع وأشمل، أي أنّها تحتمل المعنيين الإيجابي والسلبي في أنّ معاً، مثال: حرية الفرد للقيام بفعل معين أو عدم القيام به، على ألا يكون ضاراً بالآخرين.

بالمقابل، يقول فقهاء آخرون بـ "اختلاف الحقّ عن الحرية" لأسباب عديدة منها استناد "الحق" إلى واقعة قانونية تتيح استثنائات الفرد

(١٦) دخل محمد حسين- الحرّيات العامة في الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٥.  
(١٧) عبد البديع، محمد صلاح- الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 42.

أحد..وهذا ما أكدته جميع الديانات السماوية.  
ضمن السياق أيضاً، عرّفت وثائق الأمم  
المتحدة حقوق الإنسان بأنها (الحقوق المتأصلة  
في طبيعتنا البشرية والتي بدونها لا يتسنى لنا  
أن نعيش عيشة البشر)<sup>(٢٠)</sup>

لقد قسم غالبية فقهاء القانون حقوق  
الإنسان إلى ثلاثة أقسام، أو فئات، ذات تسميات  
مرتبطة بالأجيال، وهي كالآتي:

١ - حقوق الجيل الأول: وهي الحقوق  
السياسية والمدنية مثال حقّ الزواج وحرية  
الرأي، وحقّ الحياة ومنع التعذيب.

٢ - حقوق الجيل الثاني: وهي الحقوق  
الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثال حقّ  
العمل والتعلم المجاني والطبابة وضمان  
الشيخوخة...إلخ.

٣ - حقوق الجيل الثالث<sup>(٢١)</sup>: وهي  
الحقوق الحديثة والمستجدة مثال حقّ الإنسان  
بالعيش في بيئة نظيفة وسلام ونبذ للعنف..  
إلخ.

### ثانياً - مفهوم الحقوق السياسية

توسّع اهتمام الفقه الدستوري بـ"الحقوق  
السياسية" والتي تُعدّ من حقوق الجيل الأول،  
ذلك أنها تمكّنه من العيش بكرامة داخل مجتمع  
تحكمه الدولة، ومكفولة فيه حقوقه وحياته. لقد  
وصّف بعض الفقهاء هذه الحقوق السياسية  
بأنّها (الحقوق التي تثبت للفرد بعده كعضو في  
جماعة سياسية معينة، والتي تبيح للأفراد  
المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والإشتراك

### الفرع الثاني

#### التعريف بحقوق الإنسان والحقوق السياسية

نسعى في هذا الفرع إلى تبيان "مفاهيم  
حقوق الإنسان" عموماً من جهة أولى، وحقوقه  
السياسية من جهة ثانية.

#### أولاً- مفهوم حقوق الإنسان

تعتبر "مفاهيم حقوق الإنسان" الأكثر  
شمولية للحقوق والحريات الخاصة بالإنسان  
لكونها لصيقة به منذ اللحظة الأولى لصيرورته،  
وقد وردت تعريفات عدة لهذه الحقوق، نذكر  
منها: إنّ حقوق الإنسان هي (مجموعة الحقوق  
الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة  
بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم  
الإعتراف بها، بل وأكثر من ذلك، حتى لو  
انتهكت من قبل السلطة)<sup>(١٨)</sup>، يؤكد هذا التعريف  
على أنّ حقوق الإنسان من الحقوق الطبيعية  
واللصيقة به، والقائمة في كل الظروف سواء  
أوجدت الدولة أم لا، بل وحتى لو انتهكت هذه  
الحقوق من قبل الدولة أو بفعل غيرها فإن ذلك  
لا ينفي وجودها وضرورة حمايتها.

كذلك عرّفها بعض الفقهاء بأنها (الحقوق  
التي منحها الله لنا ليكرمنا على جميع  
مخلوقات، والتي تمكّن الإنسان من أن يكون  
خليفة الله على أرضه، وليس لأحد أو أي سلطة  
انتهاك هذه الحقوق)<sup>(١٩)</sup>، يؤكد هذا التعريف  
على أنّ حقوق الإنسان هي من عند الله عزّ  
وجلّ، ممنوحة من قبله تكريماً للإنسان على  
الخلائق، وهي أسمى من أن ينفي وجودها

(١٨) كاظم شحاتة، جواد - مدخل لتعلم حقوق الإنسان في العراق، الرائد للطباعة والتصميم النجف الإشراف، الطبعة الأولى،  
٢٠٠٧، ص16.

(١٩) كاظم شحاتة، جواد، المرجع السابق، ص16.

(٢٠) محمد معاليقي، فاروق- حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،  
الطبعة الأولى، 2013، ص22.

(٢١) محمد معاليقي، فاروق- مرجع السابق، ص15.

حقّي الانتخاب والتوظيف على سبيل المثال لا الحصر.

أيضاً عرّفها آخرون بأنها (تلك الحقوق التي تثبت للفرد كونه مواطناً في دولة معينة فتحوّله المساهمة في حكم الدولة، كحقّ الترشح للمجالس النيابية، وحقّ التصويت في الانتخابات العامة)<sup>(٢٤)</sup>.

يتضح ممّا سبق أنّ "الفقه الدستوري" يتوافق على أنواع "الحقوق السياسية"، والتي قسّمت إلى الحقّ في كلّ من: الجنسية والانتخاب، الترشح والاجتماع، التظاهر وحرية الإعلام...

### المطلب الثاني

#### المسار التاريخي لتطور الحقوق السياسية

من البديهي أنّ أيقونة "الحقوق السياسية المعاصرة" وبما تملك من ثراء فكري رصين: لم تكن وليدة صدفة أو طفرة وراثية في سلسلة حقوق الإنسان، وإنّما هي نتاج تراكم من التجارب والمطالب على مرّ العصور.. وعليه سنبحث ضمن هذا المطلب: الحقوق السياسية في العصور القديمة في فرعه الأول، وسننتقل في الفرع الثاني للحديث عن أثر الديانتين المسيحية والإسلامية في تطور هذه الحقوق.

### الفرع الأول

#### حضارات العصور القديمة

#### وأثرها على مسار الحقوق

يتحدّد نطاق دراستنا في هذا الفرع بالأساس التاريخي لإنطلاقة فكرة "الحقوق

في شؤون البلاد مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب"<sup>(٢٢)</sup>.. نلاحظ التأكيد في هذا التعريف على أنّ "الحقوق السياسية للأفراد" ثابتة وتبيح لهم المشاركة في إدارة البلد بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم في المجالس التشريعية أو الحكومة، أي تبعاً لنظام الحكم في الدولة.

كذلك عرّفها فقهاء آخرون بأنها (تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابط الجنسية)<sup>(٢٣)</sup>. لقد توافق مضمون هذا التعريف مع السابق أعلاه، وإن ركز على وجوب امتلاك الفرد المنتمي إلى جماعة سياسية لجنسية الدولة، أي أن يكون مواطناً في تلك الدولة وليس أجنبياً، حتى يتمتع بحقوقه السياسية في البلد حيث يقيم.

كذلك توسع فقهاء آخرون في تعريف الحقوق السياسية معتبرين أنّها الحقوق التي يتمتع بها الفرد بصفته عضواً في مجتمع ذي حكومة منظمة وقوانين محكمة ومجالس تشريعية، كحقّ الانتخاب والتوظيف.. لقد أوضح الفقهاء في هذا التعريف أبرز وأهم السمات الخاصة بالبيئة الملائمة للحقوق السياسية، وهي: حكومة منظمة تحمي الحقوق السياسية، مجلس تشريعي يثبت وجوده وقوانين محكمة توفر جواً مناسباً لتطور هذه الحقوق.. حيث يتمكن الفرد بفعل هذه السمات من ممارسة حقوقه السياسية بكلّ أريحية، كما أنهم قدموا

(٢٢) كنعان، نواف - النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2008، ص243.

(٢٣) الرشيد، أحمد- حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظريّة والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص139.

(٢٤) هادي الجزائري، مروج- مرجع سابق، ص28.



فقد أكدت الوثائق التاريخية للقرن الثامن عشر قبل الميلاد، على وجود هيئات كمجلس الحكم أو مجلس شيوخ، وأن لكل منهما دوراً مهماً في تسيير الشؤون السياسية إلى جانب الملك. بالمقابل، لم تذكر الوثائق التاريخية اعتماد العراقيين القدامى أسلوب الانتخابات، ما يفيد بالتالي بأن قيام هذه المجالس لا يعني ممارسة الأفراد حقّ الترشح أو الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس.

كان الملوك يستمدون سلطانهم شبه المطلق من تمثيلهم للإله، فالملك هو الكاهن الأوّل والذي يعيّن الكهنة ليتولوا أمور الهياكل والمعابد بطقوسها ويديروا أملاكها، ممّا جعلهم يتمتعون بسلطة كبيرة وثروات طائلة. كذلك، غالباً ما كان الملك يكسو قراراته بإرادة السماء ولرضا الإله، فحمورابي مثلاً - وهو الملك السادس في بابل - عندما أصدر مسلته التي تعدّ شريعة مكتوبة تنظم الحقوق في التاريخ، إنّما قد فعل بغية إرضاء (إله العدل) ومؤكداً على ذلك في مقدمة شريعته، أي بأن يوفر العدل ما بين أفراد المجتمع الغني منهم والفقير، ويحافظ على حقوق الجميع تبعاً لإرادة الإله. كذلك أكد حمورابي في شريعته هذا على حقوق الأفراد تجاه الدولة، والتي كانت تتحمل مسؤوليتها بتعويض الأفراد في حال سرقة لم يقبض معها على السارق، أو دفع الدية في حالة قتل لم يعرف فيها القاتل<sup>(٢٦)</sup>.

ضمن سياق حضارة وادي الرافدين أيضاً، كان للمرأة مكانتها المرموقة والمكفولة من الدين والمجتمع معاً، فهي تقوم بواجبات وأعمال مختلفة، بل إنّ زوجات الأمراء والحكام قد شاركن أزواجهن في أداء مهامهم سواء

السياسية" في حضارة كلّ من: وادي الرافدين، وادي النيل، الهيلينية (اليونان والرومان)، وذلك لتبيان الترابط الوثيق ما بين تكوين "فكرة الحقوق السياسية" وأثر التجارب السابقة على تكوينها في الوقت الحاضر.

### أولاً- حضارة وادي الرافدين

إنّ التمعن في صفحات التاريخ القديم كما التوغل في البحث حول "نشأة الحقوق وكيفية تطورها"، توضح جميعها عودة أصولها الأولى إلى مرحلة بدء العيش المشترك ما بين الناس، بل ويمكن القول أيضاً بأنّ النشأة قد تزامنت مع لحظات تكوّن الأمم والحضارات التي كان من أبرزها حضارة بلاد الرافدين، ذلك أنه عند الإطلاع عليها إبان حقبة كلّ من الحضارات البابلية والأشورية والسومرية، نلاحظ بريقاً قوياً في جانب التنظيم القانوني، فضلاً عن التشخيص والفرز الواضح للحقوق ما بين الأفراد أنفسهم من جهة، وبين الدولة والأفراد من جهة ثانية. ما يعني أنّ بدائية تلك الصورة للحضارة تعدّ تقدماً عظيماً في ذلك الوقت<sup>(٢٥)</sup>

إنّ قيام هذه الحضارة قد بدأ في جنوب العراق ضمن قرى صغيرة تطورت لاحقاً وأصبحت مدناً يحكمها الكهنة وزعماء القبائل، وصولاً إلى قيام حضارات زاخرة بالعطاء ودولة مقتدرة على تنظيم الحقوق وحمايتها تحت ظل ملك ينوب عن الإله. نعم لقد كان الرقّ من السمات البارزة في المجتمع المنقسم إلى ثلاث طبقات: الأحرار والوسطى والعبيد، وكانت السلطان الدينية والسياسية مكرستين بيد الملك حيث لا حقوق إلا تلك التي يقرّها، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض مظاهر الديمقراطية البدائية،

(٢٥) نعيم المالكي، هادي- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص31.

(٢٦) بيرم، عيسى - مرجع سابق، ص115

الإرادة والحقوق.. ما أدى بدوره إلى ظهور مقاومة بلغت أحياناً حدّ العصيان المسلح من قبل العبيد، مقابل ظهور التعاليم السياسية الأولى التي نطقت بها الطبقات المسيطرة. كذلك تضمّنت بعض الوثائق التاريخية المصرية القديمة عبارات تبين قسوة تعامل الطبقات مع العبيد في مصر القديمة (مثال: أخضع العامة، وإسحق اندفاعهم وحرارتهم)، بل وتؤكد على سلب حقوقهم وإبادتها<sup>(٢٩)</sup>.

أمّا حقوق الأحرار فكانت في منزلة وسطية أعلى من العبيد وأقلّ من الأشراف، إذ لم يكن لهم حقّ امتلاك الأراضي وإنما الإنتفاع منها كمنحة من الملك. كذلك كان لهم حقّ التقاضي والإدعاء حيث يطبق عليهم قانون السن بالسن والعين بالعين. لاحقاً، تطور الأمر في فترة الملك أخناتون الذي أزال الطبقيّة من بين أفراد المجتمع المصري وعمل على إعتاق العبيد، ودعا إلى العدل وإحقوق الحقوق وإتاحة التعليم للجميع.

أيضاً، وخلال عهد الفرعون (بوخوروس) الذي تولى الحكم في القرن الثامن قبل الميلاد، سمح للمواطنين برفع شكاوهم ضدّ الولاة أو حكام المناطق المتعسفين في استخدام سلطانهم بحقّ الشعب، إلى الفرعون نفسه والذي كان يعاقب الولاة، ممّن يثبت تقصيرهم أو تعسفهم في استخدام سلطاتهم، بأشدّ العقوبات. إنّ هذا بحدّ ذاته تطور كبير يدل على تقدّم المستوى في المطالبة بالحقوق والتعبير عن الرأي.

ضمن السياق أيضاً، وكما في الحضارة المصرية القديمة، تميزت المرأة بالمركز الخاص

السياسية منها مثال تسيير شؤون الدولة، أو الإقتصادية، أو ترأس الإحتفالات. كذلك شغلت نساء المجتمع الأشوري مناصب كبيرة في إدارة الدولة، فكان لهن وجود ضمن هيئة المحلفين أمام القضاء في مدينة "نفر" .. هذا ما أكّده نصوص مسمارية من القرن الثامن عشر قبل الميلاد<sup>(٢٧)</sup>.

### ثانياً- حضارة وادي النيل

لقد أحاط الباحثون "مصر الفرعونية" بإزار تاريخي مختلف، فهي الحضارة التي يرمقها الجميع، وهي الدولة القوية في الجانب العمراني والتنظيم القانوني. كان القانون الساري في ذلك الوقت "قانون ماعت" (إله العدل) المكتوب على ورق البردي، وحيث ارتكز النظام الملكي على الحقّ الإلهي، كان الملك في بدء الأمر ممثلاً عن الإله ثم تطور الأمر ليصبح الإله نفسه، كانت سلطته مطلقة نسبياً، فبيده تركز سلطتنا الدولة والدين وهو نفسه القاضي، بل والفرعون الذي ورث الأرض عن أجداده بحيث يعتبر مالكا للأرض والعبيد على حدّ سواء.

أمّا امتيازات رجال المعبد فكثيرة، إذ منحهم الملك المال والأراضي والألقاب. كانت هذه الإمتيازات تورث من الأباء إلى الأبناء، الأمر الذي نجم عنه استمرار تقسيم المجتمع إلى طبقات حازت طبقة الأشراف منها على الوظائف الكبيرة في الدولة فضلاً عن الألقاب والثروات<sup>(٢٨)</sup>، تحوّل المجتمع المصري القديم إلى مجتمع إقطاعي على شكل هرم يعتلي الملك قمته، ويرسو العبيد في قاع الهرم مسلوبي

(٢٧) عزيز هادي، رياض- حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة - ٢٠١١، ص٦.

(٢٨) كامل ليلة، محمد- النظم السياسيّة (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربيّة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٦٩، ص٣٢٢.

(٢٩) حسين، خليل- الفلسفة والفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،

٢٠١١ - ص٤٣.

الحضارة في جانب الحقوق والحريات كبيرة جداً، ففيها ظهرت الديمقراطية المباشرة والتي أتاحت لطبقة من دون غيرها بعض الحقوق السياسية حين منحت الرجال الأحرار ممن هم فوق سنّ العشرين "حقّ المشاركة" باختيار أعضاء السلطة التشريعية، أو اختيار الحاكم بواسطة القرعة. كذلك تمتع جميع المواطنين في عهد بركليس بحرية الكلام مع المساواة أمام القانون.

أمّا النساء - وعلى العكس من حضارتي الفرات والنيل - فكانّ منتهكات الحقوق ويتشابهن مع العبيد، حيث تخضع المرأة لسلطة ربّ الأسرة المطلقة بدءاً من الأب ووصولاً إلى الزوج، ولا يحقّ لها الترشح أو الإنتخاب أو شغل الوظائف العامة. بل تكون منبوذة من قبل المجتمع اليوناني القديم إذا ما أضطرت للعمل.

ب- الحضارة الرومانية: كان تأثيرها كبيراً بالحضارة اليونانية، فعند انتقال مركز الحضارة الهيلينية من اليونان إلى روما حلّ معها "مبدأ الحرية" مترافقاً مع تقليص كبير لـ "مبدأ المساواة"، بكلام مختلف: كلّما كانت الحرية الفردية تتسع ضاق معها وانحسر "مبدأ المساواة" لدى الفرد تبعاً لمركزه الاجتماعي ومقدار ثروته، أي أنّ ازدياد ثروته كما ارتفاع مكانته الاجتماعية يقابلها زيادة في حرية الفرد والعكس صحيح. كذلك تم تطبيق "مبدأ الديمقراطية المباشرة" في ممارسة الفرد الحرّ والبالغ لحقّي الانتخاب واختيار الحاكم من خلال المجالس الشعبية التي تتكون بدورها من الأحرار الأثرياء، كما ويحقّ للفرد الحرّ تولي الوظائف العامة وممارسة الأعمال السياسية، فضلاً عن حقّه بالتقاضي، كذلك كان قانون

حيث تساوت مع الرجل بكلّ شيء ونالت بعض النساء مراكز متقدمة في المجتمع المصري، كذلك كان لزوجات الفراعنة الدور الكبير في الشؤون السياسية.

### ثالثاً- الحضارة الهيلينية (اليونان والرومان)

تشكّل "الحضارة الهيلينية"، لدى غالبية فلاسفة اليونان والرومان، مصدر الحضارة الغربية ومفخرته، بل وهي بمثابة الأمّ الولود بالنسبة إلى الغرب كما لأنظمة الحكم الحديثة وتنظيم الحقوق، السياسية منها على وجه الخصوص، إلّا أنّ كلاً من الحضارتين اليونانية والرومانية قد عرف أنظمة حكم مختلفة مثال الملكية والجمهورية والإمبراطورية والدكتاتورية، ما أدّى بالتالي إلى تفاوت في تنظيم الحقوق السياسية. وهذا ما سوف نستعرضه:

أ - الحضارة اليونانية: اختلف نظام الحكم في المدن اليونانية بحسب الطبيعة المحيطة بكلّ منها لناحية الوضع الإقتصادي والسياسي والاجتماعي وتبعاً لمقوماته<sup>(٣٠)</sup>. كانت السلطة تفرض وجودها وسلطاتها من منطلق ديني في الأمور العامة وبصورة مطلقة تحت إقليمها، ابتداءً من الخدمة العسكرية التي تدوم لسنوات طويلة ولاسيّما في مدينتي إسبارطا وأثينا، وصولاً إلى مصادرة الثروات والأموال والإعدام في بعض الحالات لمن يخالف إرادة السلطة. كان لكلّ مدينة معتقدها الديني الخاص بها، والذي لا تجوز مخالفته ولا إشهار التشكيك به من قبل سكان هذه المدينة<sup>(٣١)</sup>.

صحيح أنّ الطبقيّة والرقّ كانا من أبرز سمات "الحضارة اليونانية" وبنسب متفاوتة في المدن اليونانية، إلّا أنّ إسهامات هذه

(٣٠) كامل ليلة، محمد - مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٣١) بيرم، عيسى - مرجع سابق، ص ١١٨.

الأفراد " ... إلى أن وقفت الأديان السماوية بوجه هذه الفكرة، ساعيةً لدحضها بصورة تدريجية وإثبات حقوق الإنسان لاسيما السياسية منها. لذلك سنبيّن في هذا الفرع أثر الأديان السماوية على الحقوق وضمن نطاق الديانتين المسيحية والإسلامية تحديداً.

### أولاً- الديانة المسيحية

أكدت الديانة المسيحية على وحدانية الله وأنّ السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وحده، وذلك بعبارة واضحة للسيد المسيح تقول (أعطى ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، ما يعني بالتالي أنّ الديانة المسيحية قد أعطت لكرامة الإنسان حيزاً مميزاً في ثنائيا تعاليمها، وسعت إلى حفظها في كلّ الظروف، سلماً وحراباً، مع الغني والفقير. هذه الديانة وبما تملك من توجيه رصين للإنسان استطاعت الفصل ما بين الأمور الدينية والدينيّة بغية تنظيم المجتمع الإنساني، وذلك رغم انطلاق ظهورها على أرض تابعة للسلطة الرومانية المستبدة التي اضطهدت المسيحية كأى دين جديد، إلا أنّ هذه الديانة سرعان ما أصبحت المعتقد الديني الرسمي والذي تطبّق تعاليمه بصورة أوسع في عهد الإمبراطور قسطنطين عام 313م<sup>(٢٣)</sup>، وعليه انتشرت دعوة الديانة المسيحية إلى المساواة ما بين عموم البشر سواء أكانوا عبيداً أم أحراراً، وحيث قال القديس بولس في رسالة إلى أهل الكورنثيين (فإننا جميعاً قد اعتمدنا بروح واحدة وجسد واحد، يهوداً كُنّا أم يونانيين، عبيداً كُنّا أم أحراراً)<sup>(٢٤)</sup>، ما يعني أيضاً أنّها قد دعت إلى إنصاف طبقة العبيد وإعطائهم حقهم مع حسن

الألواح الإثني عشر يطبّق في النزاعات ما بين الأحرار. لقد أبدع الرومان في الجانب التشريعي وسنّ القوانين وتنظيم الحقوق، حتى أنّ بعض قوانينهم لا يزال العمل بها قائماً في بعض الدول في الوقت الحاضر<sup>(٢٢)</sup>.

لقد مرّت " الحضارة الرومانية " بأنظمة حكم مختلفة من الجمهورية إلى الملكية والحكم التوافقي وحكم الأقليات، إلا أنّ الرومان قد وجدوا ضالتهم في الحكم العسكري المتشدد) الدكتاتورية العسكرية (بغية قيام دولة قوية مترامية الأطراف تحكم بالقوة، وحيث يكون الفرد قادراً على ممارسة الحق السياسي عندما يكون ذكراً ثرياً وحرّاً. بالمقابل، لم تمارس الطبقة العامة (الفقيرة) حقوق المواطنة مثل تولي الوظائف الحكومية أو الإنتخاب أو الترشح للمجالس الشعبية، كذلك كان العبيد معدومي الحقوق، ويعاملون بقسوة تحكمهم حكم البهائم وبدرجة تفوق معها الرومانيون على اليونانيين باضطهاد العبيد.

هنا أيضاً كانت المرأة معدمة الحقوق وأمرها بيد ربّ الأسرة. ما يعني بالتالي أنّ الحضارتين الرومانية واليونانية قد تشابهتا وتساويتا بعدم إقرار أيّ حقّ سياسي للمرأة، إذ لم تستطع الترشح والانتخاب وتولي الوظائف الحكومية.

### الفرع الثاني : أثر الأديان السماوية على مسار الحقوق

يتحدّد الفكر السائد عبر العصور القديمة ضمن مقولتي "الفرد بخدمة الدولة " و "الحقوق التي يتمتع بها الفرد مهما كانت قليلة أو شبه معدومة هي هبة من الحاكم وتفضلاً منه على

(٢٢) محمد عمار، رامز - حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار نشر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٦، ص ٢٣.

(٢٣) محمد عمار، رامز- مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢٤) بيرم، عيسى- مرجع سابق، ص ١٢٩.

معاملتهم.

الجميع شرط ألا تمسّ حقوق الآخرين.

كفل الإسلام حقّ المواطنة للفرد وجعله قريناً بالعقيدة، فكلّ فرد يعتنق الدين الإسلامي يصبح مؤهلاً للانتماء للدولة الإسلامية ويكتسب بالتالي جنسيتها، وعلى أثرها يستطيع ممارسة حقوقه السياسية وغير السياسية، فعلى صعيد حقّ المشاركة باختيار الحكام أفاد القرآن الكريم بأنّ (أمرهم شورى بينهم)<sup>(٣٥)</sup> حيث أعطى القدرة للفرد على إبداء وجهة نظره في مسألة الحكم مثال البيعة للحاكم، والتي كان بإمكان المسلمين التقدم لأدائها أو للامتناع عن فعلها كما حصل في خلافة الإمام علي حين امتنع مواطن عن بيعته فقبل الإمام علي ذلك شرط عدم صدور أي ضرر من هذا المواطن اتجاه الآخرين.<sup>(٣٦)</sup>

أمّا حرية الرأي والتعبير و المشاورة فقد نكره القرآن لقوله (وشاورهم في الأمر)<sup>(٣٧)</sup>، حيث لفتت هذه الآية الحاكم إلى مشاورة أولي العقل في شؤون البلاد ضمن المجتمع، كذلك أباح الإسلام حرية التعبير للجميع في كلّ القضايا لقوله (لا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن)<sup>(٣٨)</sup>، أي لا الإختلاف في الدين أو الإلتزام العرقي أو أي شي آخر يبيح حرمان الفرد من هذا الحقّ بشرط ألاّ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم عند ممارسته لهذا الحق، بل وقد جعل النبي محمد (ص) الجهاد بالرأي أفضل الجهاد حين قال في حديث له «إنّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر».

لقد حفل التاريخ الإسلامي بالثورات ضدّ الطغاة الذين تولوا زمام الحكم وعملوا على

كذلك عملت الديانة المسيحية على رفع شأن المرأة، مؤكّدة مساواتها مع الرجل في الحقوق على كلّ المستويات، فلها ما له وعليها ما عليه، وبإمكانها ممارسة الحقوق السياسية من تولي الوظائف العامة أو غيرها، هذا فضلاً عن تقليصها لسلطة الأب على أسرته بتحويلها من مطلقة إلى دور أبوي لرعاية عائلته وحمايتها، أي ما عاد الوالد مالكاً لحقّ تقرير موت أو حياة أحد أفراد العائلة كما كان الأمر لدى الرومان واليونان في الحضارة الهيلينية. أيضاً، وتحت ظلها، إتسع التعبير عن الرأي بوجه السلطة..

ومن هنا أنّ أغلب مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" قد توافقت مع ما طرحته الديانة المسيحية.

#### ثانياً- الديانة الإسلامية

جاءت الديانة الإسلامية للنهوض بواقع الإنسان والتأكيد على أنه أسمى المخلوقات، إلاّ إنّ الإسلام، ولكونه خاتم الأديان السماوية، جاء بتفصيل أكثر كونه دين عبادات ومعاملات ليشمل جميع مفاصل الحياة، فهو بعيداً عن كونه يدعو إلى توحيد الله (عزّ وجل) وعبادته وحده من دون غيره، فقد جاء لينظم العلاقة ما بين الفرد والدولة من جهة، وما بين الفرد والفرد الآخر من جهة ثانية في كل الجوانب الحياتية والحقوق التي منها السياسية أيضاً، لاسيّما وأنه قد تبناها جميعاً وصرّح بها وكفلها قبل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بأربعة عشر قرناً. أي أنّ كلّ الحقوق مباحة أمام

(٣٥) القرآن الكريم - سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٣٦) حسين، خليل- مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣٧) القرآن الكريم - سورة آل عمران، الآية ٥٩.

(٣٨) القرآن الكريم -سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

والعمل، أو مجال الدراسة والتعليم أو السياسة وتولي الوظائف العامة سواء أكانت متزوجة أم لا، فالقرآن يخاطب المرأة والرجل بلا تمييز سواء بإتباع الأوامر أم باجتناح النواهي «إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات...»<sup>(٤١)</sup>.

ومما تقدم، نستنتج بأنّ كلّ الحقوق ومنها السياسيّة التي وهبها الإسلام للرجل، قد أباحها للمرأة كونها نصف المجتمع، وأولى المدارس التي تربي الأجيال القادمة.

أيضاً تناول الإسلام مسألة الرّق بأسلوب مرن جداً، فعمل على عدم وأدّها بصورة غير مباشرة وبالتدريج جاعلاً "إعتاق العبيد" من كفارات الذنوب العظام مثل القتل الخطأ (من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)<sup>(٤٢)</sup>، كذلك الحنث باليمين والإعتداء على العبيد والكثير من المواطنين الأخرى. لقد عمل الإسلام على مساعدة العبيد والأرقاء من بيت المال وصدقات المسلمين (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)<sup>(٤٣)</sup>، ما يعني بالتالي أنّ الإسلام ومنذ خطواته الأولى أكد على المساواة في المجتمع وإزالة الطبقات، وعلى وجوب أن ينهض الغني بالفقير.

سلب الحقوق وتقييد الحريات، ومن أهم هذه الثورات ثورة الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، بوجه الطاغية يزيد بن معاوية الذي أخذ يكفأ أفواه المسلمين ويقيّد حرياتهم ويقتل من يعارضه، ناهيك من الإنحراف الديني والأخلاقي، فإنبرى له الإمام الحسين رافضاً مبايعته. الأمر الذي يعدّ بحد ذاته انطلاقة قوية نحو ترسيخ الحقوق السياسيّة وعدم الخضوع للسلطة الفاسدة، وعند مواجهة الإمام الحسين لجيش يزيد بن معاوية دعاهم للركون إلى الحقّ ولأنّ يكونوا أحراراً في دنياهم.

الأمر ذاته يُستفاد حول حرية المعتقد الديني لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)<sup>(٣٩)</sup>، فالإنسان حرّ بفطرته، والدين والعقيدة من الحقوق الأساسيّة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من دون أكراه (لا أكره في الدين)<sup>(٤٠)</sup>، فالدين الإسلامي يعمل على تنمية الوجدان الإنساني لجعله وحدة الانطلاق نحو المبادرة بالعمل ومحاسبة النفس، ما يعني أيضاً إبعاده عن إملاءات الغير.

أمّا على صعيد حقوق المرأة في الإسلام فقد وهبتها الشريعة الإسلاميّة حيزاً كبيراً من الحقوق، فالمرأة تتمتع بالأهلية المدنيّة الكاملة والشخصية القانونيّة المستقلة، فهي متساوية مع الرجل و يمكنها دخول المجال الإقتصادي

(٣٩) القرآن الكريم - سورة الكافرون، الآية ٦.

(٤٠) القرآن الكريم - سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٤١) القرآن الكريم - سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٤٢) القرآن الكريم - سورة النساء، الآية ٩٢.

(٤٣) القرآن الكريم - سورة التوبة، الآية ٦٠.